

ما حكم نكاح الشغار المتفشي في القبائل؟ الشيخ ابن حميد - مشروع كبار العلماء

عبد الله بن حميد

يقول ارجو معالجة هذه المشكلة المتفشية عندنا في القبائل وهي عادة الصغار، حيث ان الشخص لا يزوج موليته الا على شخص اخر يزوجه ويشترطون مهرا ولكنه لا يسلم منه شيء. حتى ان الشخص الذي عنده بنات كثيرات يستطيع ان يتزوج اكثر من واحدة -

00:00:00

يبناته او راجينا عن الافادة لكم جزيل الشكر يا اخ مطر ماطر العصيمي من جدة تقول ما حكم من زوج ابنته على ان يتزوج اخت الآخر او ابنته وهو الشرار -

00:00:20

وعيسى ابن عمار فهو لا يدفع ما هو الا حيلة. نقول لك هذا نكاح باطل. اذا صح ما قلت يا اخ مطعم باطل هذا لا يجوز بكل فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح الشرار -

00:00:39

ونكاح الشر هو ان يزوج الرجل موليته كاخته وبناته على ان يزوجه الآخر موليته كاخته او بنته وما اشبه ذلك. بحيث يكون البعض في مقابلة البعض. بعض اختك مثلا في مقابلة -

00:00:56

بنت الآخر او اخته هذا حرام ولا يجوز. والنكاح باطل والحالة هذه اما لو لو خطب ابنته مثلا ووافقت ودفع اليها مهر المثل الكامل كما هو المعتاد لبنات مثلها وانت خطبتي بنته او اخته ودفعت المهر كامل وكل من البنتين راضية -

00:01:16

هذا لا يأس به ولا يدخله الشرار. اما ما ذكرت عن المسألة الاولى فلا شك انه شغار وحرام لا يجوز. وعلى المسلم ان يتبع عن مثل هذا والا يتزوج على بنت زيد على ان يزوجه بنته او اخته بدون مهر المثل -

00:01:43

وانما مهر قليل حيلة آآ او مهر لم يدفع وجوده كأدمه فهذا باطل والله اعلم. احسنتم اثابكم الله -

00:02:06